رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ورئيس مجلس النواب العراقي محمد الحلبوسي يتوسطان الحضور ويبدو خالد الشطي وصلاح خورشيد وصالح الفضالة وعلام الكندري واعضاء الوفد العراقي

الغانم يولم على شرف رئيس مجلس النواب العراقي

أقام رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مأدبة غداء امس على شرف رئيس مجلس النواب العراقي محمد الحلبوسي والوفد المرافق له وذلك بمناسبة زيارته الرسمية للبلاد.

وحضر المأدبة النواب صلاح خورشيد ومحمد الدلال وخالد الشطي، ورئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية صالح الفضالة، وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري، ومحافظ حولي الشيخ أحمد النواف ومحافظ الأحمدي الشيخ فواز الخالد، ومحافظ الفروانية الشيخ فيصل الحمود، ومحافظ العاصمة الشيخ طلال الخالد، ومحافظ مبارك الكبير محمود بوشهري، ومحافظ الجهراء ناصر الحجرف.

كما حضرها من الجانب العراقي أعضاء الوفد الزائر الذي يضم عددا من نواب البرلمان العراقي والمحافظين بالإضافة الى القائم بأعمال سفارة جمهورية العراق لدى الكويت محمد رضا الحسيني.

يذكر أن رئيس مجلس النواب العراقي وصل والوفد المرافق له الى البلاد في وقت سابق امس في زيارة رسمية تستغرق ثلاثة أيام، وكان في استقبال الحلبوسي لدى وصوله رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والنائب صلاح خورشيد وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري والقائم بأعمال سفارة جمهورية العراق لدى الكويت محمد رضا الحسيني.

الرئيس الغانم خلال استقباله الحلبوسي

الرئيس الغانم خلال استقباله الحلبوسي والوفد العراقي ويبدو صلاح خورشيد وعلام الكندري

جانب من مأدبة الغداء

استفسر عن عدد العيادات الخاصة في مجال التجميل داخل البلاد

المطيري يسأل عن نسبة الإنجاز في مشروع مستشفى الصباح الجديد وموعد تسليمه وملاحظات ديوان المحاسبة

وجه النائب ماجد المطيري سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح سأله فيه عن الآتي:

1ـ طالعتنا الصحف والمواقع الإخبارية بوجود تجاوزات في مستشفى الصباح الجديد، لذا يرجى تزويدنا بنسبة الإنجاز في مشروع المستشفى الجديد؟ ومتى يتم تسليم المشروع؟ وهل توجد عقبات تواجه المشروع ـ فإن كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بتقرير واف عن تلك المشكلات وخطة الوزارة في حلها ـ وإن كانت الإجابة بلا فيرجى تزويدنا بالميعاد المحدد لتسلم المشروع؟ وهل هناك تغييرات طرأت على قيمة العقد أثناء تنفيذ ذلك المشروع؟ يرجى تزويدنا بنسخة من العقد ومن ملاحظات ديوان المحاسبة حول العقد وكيفية معالجة تلك الملاحظات عن طريق وزارتكم؟

ماجد المطيري

2ـ ما حقيقة صرف مكافآت تحت بند (أعمال أخرى) لموظفي مكتب الوزير تقدر بحوالي 86 ألف دينار؟ يرجى تزويدنا بملاحظات ديوان المحاسبة حول ذلك البند؟

3ـ هل توجد نسبة عجز في أطباء التخصصات النادرة لدى الوزارة؟ وما جهود الوزارة في استقطاب أطباء لسد النقص الواضح الذي تعاني منه تلك التخصصات النادرة؟ يرجى تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

4ـ كم يبلغ عدد العيادات والمستشفيات الخاصة المتخصصة في مجال التجميل داخل الكويت؟ وما جهود الوزارة في مراقبة وضبط تلك العيادات؟ وما الأسس والشروط التي بموجبها يتم منح التراخيص لتلك العيادات ـ وهل يتم تجديد التراخيص كل فترة أم لا؟ وما عدد الحملات الرقابية التي تقوم بالتفتيش على تلك العيادات والمراكز وما نتائج تلك الحملات؟ وكم يبلغ عدد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد العيادات والمستشفيات التي تعمل في التجميل؟ يرجى تزويدي بالمستندات اللازمة للرد على هذه الأسئلة.

5ـ طالعتنا الصحف والمواقع الإخبارية بتهريب الأدوية خارج حدود الدولة وإدخالها الى إحدى الدول العربية، فما جهود الوزارة للحد من تهريب الأدوية الى خارج البلاد؟ وهل يوجد تنسيق مع الإدارة العامة للجمارك حيال هذا الأمر خاصة في ظل ملاحظات ديوان المحاسبة لعام 2017/2018 حول ضعف إجراءات الرقابة الداخلية على الأدوية والعقاقير الطبية اللازمة للعلاج والبالغ جملة مصروفاتها بميزانية ذلك العام والتي تزيد على مبلغ (300 مليون دينار)؟ يرجى تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

6ـ طبقا للقرار الوزاري رقم 61 لسنة 2018 الخاص بإحالة غير الكويتيين ممن بلغوا سن الـ 65 الى التقاعد ـ كم عدد من يشملهم القرار وما زالوا على رأس عملهم؟ وكم عدد الذي تمت إحالتهم للتقاعد نفاذا للقرار الوزاري؟ وهل توجد استثناءات في تنفيذ هذا القرار ام لا؟ (إن كانت الإجابة بنعم فيرجى تزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك، وإن كانت الإجابة بلا يرجى إفادتنا بسبب عدم تنفيذ القرار).

7ـ طالعتنا الصحف والمواقع الإخبارية عن وجود حالات وفاة بمستشفى العدان بسبب الأخطاء الطبية الجسيمة؟ فكم عدد حالات الوفاة التي حدثت بمستشفى العدان نتيجة الإهمال الطبي والأخطاء الجسيمة من عام 2017م ولغاية 2019/7/7م؟ وما الإجراءات القانونية التي اتخذتها الوزارة ضد الأطباء المتسببين في تلك الوفيات؟ وما نتائج لجنة التحقيق التي شكلتها الوزارة للتحقيق وتقصي الحقائق حيال هذا الأمر؟ وما الإجراءات والآليات التي ستقررها الوزارة لمنع حدوث وتكرار الوفيات الناتجة عن الأخطاء الطبية مستقبلا بجميع مستشفيات الدولة؟ (يرجى تزويدنا بالمستندات حول تلك الأسئلة).

8ـ يرجى تزويدنا بأسماء الكوادر الطبية بمستشفى العدان وإفادتنا بتقرير عن الحالة الإنشائية وقدرة استيعاب ذلك المستشفى للمرضى؟ ويرجى إفادتي بكشف بحركة دخول وخروج المرضى والمدة المستغرقة للعلاج؟

وكم تبلغ نسبة الشفاء داخل المستشفى على مستوى جميع التخصصات؟ يرجى تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

العدساني: على الحكومة التقيد بقواعد الميزانية

رياض العدساني

أكد النائب رياض العدساني أن مجلس الأمة يصدق على ميزانية الدولة ويعتمدها والأصل الاطلاع على كل أوجه الصرف ولا توجد سرية فيها ومنها المصروفات الخاصة موضحا أن هناك من بين الوزراء من طالب برفع المصروفات الخاصة أو السرية وهو وزير الداخلية من 15 مليونا إلى 22 مليونا وبموافقة وزارة المالية، وقد تطرقنا إلى هذا الأمر في استجوابنا لوزير المالية، والأصل وضع قيود للحد من هذه الأمور. وأضاف العدساني أن من حق مجلس الأمة الاطلاع على المصروفات الخاصة وأولهم رئيس الحكومة كون لجنة الميزانيات تتفحص ميزانية الدولة ومجلس الأمة يعتمدها ولهذا السبب الأصل هو النظر والاطلاع على كل المصروفات ومنها الخاصة لأنها أموال عامة. وأضاف العدساني ان على الجهات الحكومية التقيد بقواعد الميزانية وأوجه الصرف بالشكل الصحيح والسليم والالتزام بأسقف البنود في أبواب الميزانية، مؤكدا أنه «في استجوابنا السابق الموجه لوزير المالية تطرقنا لكل هذه الأمور ومن منطلق الحرص على القضايا التي تمت إثارتها في مناقشة الاستجواب يتطلب متابعتها».

كما أكد العدساني أن الحكومة ستتعذر بأعذار غير منطقية بأنها مصروفات، خاصة أننا نؤكد أن من حق مجلس الأمة الاطلاع والتدقيق والفحص كونها أموالا عامة ويتم رصدها ضمن المصروفات العامة في الميزانية وذلك للتأكد من سلامة الصرف ومدى مطابقته للمعايير واللوائح والنظم وقانون الميزانية.

شبكة الدستور في الأمانة العامة للمجلس توثق الحصاد البرلماني بالأرقام والإحصائيات

دور الانعقاد الثالث: 1280 سؤالاً منها 175 سؤالاً لوزارة المالية

شهد دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر 1280 سؤالا إلى جميع الوزراء بالإضافة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الذي تلقى سؤالا واحدا عن التزويد برؤية الحكومة وسياساتها العامة لكافة الوزارات والجهات الحكومية فيما يخص موضوع التوظيف.

ووفق إحصائية أعدتها (الدستور) بالتعاون مع إدارة التوثيق والمعلومات في قطاع المعلومات بالأمانة العامة لمجلس الأمة، فقد تبين أن وزارة المالية من أكثر الوزارات تلقيا للأسئلة بعدد 175 سؤالا تلتها وزارة الصحة بعدد 148 سؤالا ثم وزارة التربية والتعليم العالي بـ 147 سؤالا، ثم وزارة التجارة والصناعة والخدمات بـ 115 سؤالا، (بعد دمج الوزارتين).

وتنظم الأسئلة المادة 99 من الدستور والمواد من 121 ـ 132 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ومن الضوابط المقررة للسؤال:

- أن يكون رئيس الوزراء أو الوزير مختصا بموضوع السؤال.
- لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد.
- يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه، ومكتوبا بوضوح وإيجاز.
- أن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها من دون تعليق عليها.
- ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

وتقرر المادة 122 من اللائحة آلية التعامل مع السؤال الذي لا تتوافر فيه الشروط السابقة، حيث يجيز لمكتب المجلس استبعاده، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه من دون مناقشة.

ومن الأحكام الأخرى المتعلقة بالسؤال:

- يدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه للوزير المعني.
- لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزا ومرة واحدة.
- لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في الجلسة ذاتها.
- يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عنها بعد الرسائل والأوراق.
- إذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه.
- يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ما لم يتبناه عضو آخر.
- لا تتقيد الإجابة عن الأسئلة المقدمة في العطلة بالمواعيد المقررة للسؤال وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

وبالنسبة لمواعيد السؤال تنظم المادة 124 من اللائحة مواعيد الرد على السؤال وتنص: يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.... ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.